الباب الرابع

ألفـــاظ الـواقـــف

وفيه فصلان

الفصل الأول: ألفاظ الوقف.

الفصل الثاني: ترتيب الواقف للطبقات.

الباب الرابع

ألفاظ الواقف

وفيه فصلان

الأصل في ألفاظ الواقف أنْ تُحمل على العرف، فيحمل كل لفظ على ما جرى عليه العرفُ، فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني، فقد يُصرّح الواقفُ بكلام واضحٍ يُفصح عما يريد، وقد لا يصرّح بما يدلُّ على مراده.

فإن صرَّح بكلام بيّنٍ واضحٍ يُفصح عما يريد، عُمل بكلامه.

فإن لم يُصرّح بشيء، فيُعمل بالعرف.

فإنْ كان معنى اللفظ في العرف أعمَّ من معناه في اللغة، فينبغي أن يحمل اللفظ على عموم العرف.

وإن كان معناه في العرف أخصَّ من معناه في اللغة، فينبغي أن يحمل اللفظ على خصوصه، فلا يُحمل على عموم المعنى اللغوي.

وإن كان معناه في العرف مباينًا لمعناه في اللغة، فينبغي أن يحمل اللفظ على المباينة[1].

فالحمل على العرف هو الأصل، إلا إذا صرَّح الواقف بكلام بيّنٍ واضحٍ يُفصح عما يريد.

واستنادًا إلى هذا، فإذا صرح بشيء، أو جرى بذلك عرفٌ، وجب العمل عليه، فألفاظ الواقف مبناها على العرف.

وألفاظ الوقف كثيرةٌ، أستعرض منها ستة عشر لفظًا، ذكرها شُرَّاح المختصر؛ لأبيّن المقصود من كلِّ لفظ، ثم أذكر المقصود من ترتيب الطبقات، **فهما فصلان:**

---

(١) قال الزرقاني (٧: ١٦٢): (فإن جرى بإطلاق لفظٍ على معنى غيرِ ما وقع النصُّ عليه، أعمَّ من معناه، أو أخصَّ، أو مباينٍ له، حُمِلَ عليه).

الفصل الأول

ألفاظ الوقف

اللفظ الأول: (ولدي) و(أولادي):

فمعتمد المذهب، وهو قول مالك في المجموعة وغيرها، وهو قول جميع أصحابه المتقدمين، أن هذا اللفظ يُدخل جميع أولاده ذكورهم وإناثهم، فإن ماتوا دخل أبناءُ الذكور فقط، أما أولاد البنات فلا يدخلون، فالحافد وهو ولد البنت ليس من الأولاد[١].

ووجه ذلك:

أن الولد عند الإطلاق عبارةٌ عن ولد الذكور دون ولد الإناث، فهذا معنى الولد لغة وشرعًا، فالولد في الشرع لا يقع حقيقةً إلا على مَن يرجع نسبه إليه من ولد الأبناء دون ولد البنات، فالميراث يختص به أولاد الذكور، كما في قوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ وهم أولاده ذكورهم وإناثهم، أما أولاد البنات فلا يدخلون؛ لأنهم من قوم آخرين، كما قال الشاعر:

بَنُونَا بَنُو أبنائِنا وَبَنَاتُنَا ... بَنُوهُنَّ أبناءُ الرِّجالِ الأبَاعِدِ[٢]

ولأن العادة أنهم ينسبون إلى أبيهم دون أمِّهم.

---

(١) واختار أبو عمر ابن عبدالبر وغيرُه أن ولد البنت من الأولاد، أي: إنه إذا قال: (وقفت على ولدي) دخل أولاد البنات في الأوقاف.

قال في التوضيح (٧: ٣٠٢): (خلافًا لابن عبدالبر وغيره من المتأخرين في إدخالهم).

(٢) قال العيني في المقاصد النحوية (١: ٥٠٣): (هذا البيت استشهد به النحاة على جواز تقديم الخبر على ما يأتي الآن، والفرضيون على دخول أبناء الأبناء في الميراث، وأن الانتساب إلى الآباء، والفقهاء كذلك في الوصية، وأهل المعاني والبيان في التشبيه، ولم أر أحدًا منهم عزاه إلى قائله).

قال في خزانة الأدب (١: ٤٤٥): (ورأيت في شرح الكرماني في شرح شواهد الكافية للخبيصي أنه قال: هذا البيت قائله أبو فراس همام الفرزدق بن غالب، ثمَّ تَرْجمه، والله أعلم بحقيقة الحال).

وأما القول بأن الإجماع انعقد على تحريم البنات في قوله ﷻ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ فهذا الإجماعُ لا يلزم منه أن البنتَ تدخل في وقف أبيها إذا وقف على ولده، فإطلاقه على البنت مجاز، والحقيقة عدم إطلاقه عليها؛ كما في قوله تعالى في آية المواريث: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾.

وهذا الإجماع على المجاز كالإجماع على أن عيسى عليه السلام من ولد آدم بإجماع المسلمين، وهو ابن ابنته، ومثله ما رواه البخاري، وهو قوله ﷺ: ((إن ابني هذا سيد)) يشير إلى ابن ابنته الحسنِ رضي الله عنه، فسمَّاه ابنًا مجازًا[(١)]، إشارة إلى تشريفه؛ لوجود معنى الولادة فيه، وإلا فالولدُ في الشرع هو مَن يستحق الميراثَ والنسبَ، ولهذا جاز نفيُه عنه، فيقول الرجل في ولد بنته: (ليس بابني)، ولو كان حقيقةً ما جاز نفيُه عنه[(٢)].

اللفظ الثاني: إذا قال: (وقفت على ولدي وأولادهم)، أو (أولادي وأولادهم)، أو قال: (ولدي وولدهم)[(٣)]:

ففيه قولان[(٤)]:

القول الأول: يدخل ولد البنات، وهو معتمد المذهب.

فيدخل ولد البنات في الوقف بهذا اللفظ[(٥)]، فهذا اللفظ يشمل الذكر والأنثى[(٦)]؛

---

(١) قال القرافي في الذخيرة (٦: ٣٥٣): (الحديث محمول على المجاز، وإلا لزم ترك العمل بالدليل في آية المواريث).

(٢) قال القرافي في الذخيرة (٦: ٣٥٣): (وقد ذكر العلماءُ في ضوابط الحقيقة والمجاز أنَّ كل لفظ يصحُّ سلبُه فهو مجازٌ).

(٣) قال الشيخ خليل في التوضيح (٧: ٣٠٤): (وولدي وولدهم بين المسألتين؛ أي: أقوى من ولدي وولد ولدي، وأضعف من ولد فلان وفلان وفلانة).

(٤) قال الحطاب (٦: ٤٤): (والخلاف فيه قوي، فإن ابن العطار نصَّ على أن أهل قرطبة كانوا يُفتون بدخولهم).

(٥) وبه أفتى أهلُ قرطبة، وقضى به ابن السليم، واعتمده الدرديرُ في الشرح الصغير (٤: ١٢٨) بقوله: (فإنه يتناول الحافد).

(٦) قال الدردير في الشرح الكبير (٤: ٩٣): (بخلاف أولادي وأولاد أولادي؛ حيث أضافه لضمير نفسه فلا يدخل

نظرًا لآخر الكلام؛ لأنه قال: (وولدهم)، فقد أضاف الولد لضميرهم، فقوله: (ولدي) مفرد مضاف يعم جميعَ أولاده الذكور والإناث، فكأنه قال: (أولادي وأولادهم)، فيشمل ولد الذكور وولد الأنثى وهو ولد البنات.

القول الثاني(١): أنه لا يدخل ولد البنت، وهو قول الإمام مالك في المجموعة(٢).

فلا يدخل ولد البنات في الوقف بهذا اللفظ، فهذا اللفظ لا يشمل الذكر والأنثى(٣)؛ نظرًا لأول الكلام، فلا فرق بين (أولاد أولادي) و(أولادهم) فالبنات لا يدخلن؛ لأن قوله: (وأولادهم) أي: أولاد الذكور خاصة، فلفظ ولد الولد إذا أُطلق لا يتناول ولد البنات، فالأولاد في عرف كلام الناس لا يقع إلا على الذكران دون الإناث، وهذا اللفظ إنما يتخصص بعرف كلام الناس، بل إنه لا يتخصص إلا بعرف كلام الناس خاصة(٤)؛ لأنه أتى بلفظ ظاهر دخله تخصيص العرف، فدخولهم خلاف الظاهر، ذلك أن ولد البنت، وإنْ سُمِّيَ (ولدَ ولَدِه) لغةً؛ لوقوع اسم الولد على الذكر والأنثى لغةً، غير أنه لا يرثه في الشرع، ولا ينتسب إليه.

=

فيه ولد بنته).

(١) قال ابن رشد في المقدمات (٢: ٤٣٣): (حكى ابن أبي زمنين في مقربه عن مالك: أن ولد البنات لا يدخلون في الحبس بهذا اللفظ).

(٢) قال في النوادر (١٢: ٢٥): (قال مالك: وإذا حبَّس على ولده وولد ولده؛ لم يدخلْ فيه ولدُ البنات؛ لأنهم من قوم آخرين)، وانظر عقد الجواهر (٣: ٩٥).

(٣) قال الدردير في الشرح الكبير (٤: ٩٣): (بخلاف أولادي وأولاد أولادي؛ حيث أضافه لضمير نفسه، فلا يدخل فيه ولد بنته).

(٤) قال ابن رشد في المقدمات (٢: ٤٣٤): (لا يتخصص إلا بعرف كلام الناس خاصة، وهو معنى رواية أصبغ في كتاب الوصايا من العتبية).

اللفظ الثالث: إذا قال: (وقفت على ولدي وولد ولدي) أو (أولادي وأولاد أولادي) بإضافته لضمير نفسه:

ففي هذا اللفظ قولان(١):

القول الأول: الراجح، الذي هو قول مالك وهو مذهب المدونة(٢)، أن هذا اللفظ لا يتناول أولاد البنت، وإنما يتناول أولاده، ذكورًا وإناثًا، وأولاد أولاده الذكور، ولا يتناول أولاد بناته.

فلفظ ولد الولد إذا أطلق، فإنه لا يقع من ولده إلا على مَن يرجع نسبه إليه منهم.

القول الثاني: المشهور(٣)، أن ظاهر هذا اللفظ يتناول ولد البنت، فهو شاملٌ للذكر والأنثى.

ثم إنه إذا كرر اللفظ، فزاد درجة فقال: (وأولاد أولادي) دخل ولد البنات خاصة دون من تحتهم من ولد بنات البنات.

فإن زاد: (وأولاد أولاد أولادي) دخل ولد بنات البنات، وهكذا، فكلما زاد درجة يدخلون إلى حيث انتهى الواقف، أي: إلى الحد الذي أراده الواقف بقوله.

---

(١) قال الحطاب (٦: ٤٤): (والخلاف فيه قوي).

(٢) قال ابن عبدالبر في الكافي: (٢: ١٠١٨): (هذا مذهب جمهور أهل المدينة).

قال في التوضيح (٧: ٣٠٣): (والمنصوص قول مالك، وهو مذهب المدونة).

وقال الدسوقي (٤: ٩٣): (رواه ابن وهب وابن عبدوس عن مالك، ورجحه ابن رشد في المقدمات).

ورجحه الصاوي فقال (٤: ١٢٩): (لا يدخل الحافد على الراجح، وقيل بدخوله كالذي قبله).

ورجَّحه ابن رشد في المقدمات (٢: ٤٢٧) فقال: (لا يعلم من الناس أن الولد بإطلاقه يقع على الذكر والأنثى إلا الخاص منهم العالم باللسان، وأكثرهم يعتقد أن الولد لا يقع إلا على الذكر دون الأنثى).

(٣) وهو الذي شهره ابن غازي، قال البناني (٧: ١٦٣): (ونقله ابن غازي في تكميله، وقال عقبه: هذا هو المشهور. قال في المقدمات: وروي عن مالك ﷺ أنه لا شيء لولد البنات في ذلك أيضًا، فدل ذلك على أن ما رجحه في المقدمات وتبعه المصنفُ خلاف المشهور، فانظره).

وجهه:

أن هذا ظاهر اللفظ في اللغة.

اللفظ الرابع: إذا قال: (على أولادي فلان وفلان وفلانة) ويسميهم بأسمائهم، ذكورهم وإناثهم، ثم يقول: (وعلى أولادهم).

حكمه: يدخل ولد البنات عند مالك وجميع أصحابه.

وجهه:

لنَصِّه على كلِّ واحدٍ وولده، فلا كلام مع نصِّ الواقف، وضمير أولادهم يعود إلى الأولاد، وولد البنت من أولاد الأولاد.

اللفظ الخامس: إذا قال: (على أولادي ذكورهم وإناثهم) من غير أنْ يسمِّيهم بأسمائهم، ثم يقول: (وعلى أعقابهم):

فظاهر مذهب مالك وجميع أصحابه، دخول ولد البنات.

وجهه:

أنه بهذا اللفظ نص على الأنثى ثم نص على أولادهم، فدخل ولد البنات بالنص لا بالتأويل، فهو بمنزلة تسميتهم بأسمائهم[١].

اللفظ السادس: البنون. وفيه قولان:

القول الأول: لا يدخل ولد البنت، لا أبناء بناته ولا بنات بناته، وهو المفتَى به[٢]، فإذا قال: (على بنيَّ) فلفظ (بنيَّ) إنما يتناول أولاده ذكورًا وإناثًا، وأولاد أولاده الذكور دون الإناث، فيدخل أبناء الصلب وبنات الصلب، ولا يدخل أبناء بناته ولا بنات بناته.

---

(١) قال في المقدمات (٢: ٤٣٤): (أولاد البنات يدخلون في ذلك كما لو سمى).

(٢) وهو الذي نص عليه الدردير؛ قال في الشرح الكبير (٤: ٩٣): (ودخل بنات أبنائه دون بناته).

وقال الباجي (٧: ٣٠٤): (والذي عليه جماعةُ أصحابنا أن ولد البنات لا يدخلون في البنين).

أما قوله: (بنيّ وبني بنيّ) بمعنى: أولادي وأولاد أولادي، فإذا قال: على بنيَّ وبني بنيَّ، فإن بناته وبنات بنيه يدخلن في ذلك.

ذلك أن ولد البنات لا ينتمون إليه بالنسب، وهذا مبنيٌّ على القول بأن لفظ جمع المذكر لا يدخل فيه المؤنث.

القول الثاني: يدخل ولد البنت، وهو المنصوص عن مالك(١).

وهذا مبنيٌّ على القول بأن لفظ جمع المذكر يدخل فيه المؤنث بدخول البنات في هذا(٢).

اللفظ السابع: لفظ الذرية:

هذا اللفظ يتناول ولدَ البنت، فيدخل الأولاد وأولادهم، ذكورًا وإناثًا(٣)، فولد البنات يدخلون في لفظ العقب إلى آخر طبقة انتهى إليها الواقف.

اللفظ الثامن: لفظ العقب:

يقال: عقب عقبًا إذا جاء شيئًا بعد شيء، ولهذا قيل لولد الرجل: عقبه، وهو: ولدُه ومَن بقي بعده مِن ولَد وَلَدِه الباقون بعده، فهو كلفظ الولد(٤)، فلا يدخل فيه ولد البنات.

وجهه:

أن العرف لا يدخل ولدَ البنت في العقب، فالعرف أن كل ذكر أو أنثى حالت دونه

---

(١) قال في النوادر (١٢: ٢٥): (قال مالك: ومن تصدَّق على بنيه وبني بنيه فإن بناته وبنات بنيه يدخلن في ذلك).
وفي الجامع لابن يونس (١٩: ٥٢٣): (قال عيسى عن ابن القاسم: ومن حبس على بنات له حبسًا، فبنات بنيه الذكور يدخلون مع بناته لصلبه في الحبس).

(٢) قال ابن رشد في المقدمات (٢: ٤٣٨): (على القول بأن لفظ جمع المذكر يدخل فيه المؤنث).

(٣) قال الدردير في الشرح الكبير (٤: ٩٢): (إلى الحد الذي أراده الواقفُ، فإذا كرر التعقيب لدخل أولاد البنات إلى الدرجة التي انتهى إليها المحبِّس).

(٤) قال في المقدمات (٢: ٤٣٧): (لا فرق عند أحد من العلماء بين لفظ العقب والولد في المعنى).

أنثى فليس بولد ولا عقب[١]، فليس ولد البنات عقبًا، ذكرًا كان أو أنثى[٢].

فإذا قال: (على عقبي) أو (على عقبي وعقب عقبي) لم يدخل ولد البنت.

أما إذا قال: (على عقبي فلان وفلانة وعقبهما) أو (على عقبي الذكور والإناث وأعقابهم) دخل ولد البنت.

وإن قال: (عقبي وعقبهم) فهو كاللفظ الثاني، وهو قوله: (ولدي وولدهم) ففيه القولان[٣].

اللفظ التاسع: نسلي:

فهذا اللفظ لا يدخل فيه ولد البنات[٤]، فهو بمنزلة الولد والعقب، فنسل الرجل عقبه، وكذلك إذا اقترن به ما يخصه، كقوله: (عقبي ما تناسلوا) لم يدخل فيه البنات.

وجهه:

أن العرف لا يُدخل ولد البنت؛ لأن مبنى ألفاظ الواقف على العرف.

فإن جرى عرف بدخول ولد البنت دخل[٥].

اللفظ العاشر: الأهل:

وهم جميع العصبات[٦]، أي كل ذكر إلا الزوج والأخ للأم.

---

(١) النوادر (١٢: ٢٥): (قال ابن الماجشون: ويجمَعُ ذلك أن كل ذكر أو أنثى حالت دونه أنثى فليس بعقب).

(٢) فإن جرى عرف بدخوله دخل؛ لأن مبنى ألفاظ الواقف على العرف.

(٣) قال البناني (٧: ١٦٣): (وفي عقبي وعقبهم قولان).

(٤) وقيل: يدخل فيه ولد البنات؛ لأن نسل به بمعنى خرج، وولد البنات قد خرجوا من أبيهم بوجه.

(٥) قال الدردير في الشرح الكبير (٤: ٩٣): (والعرف الآن دخوله).

(٦) العصبة: اسم من يحوز جميع المال إذا انفرد، أو يأخذ ما فضل، **فالعصبة ثلاثة أقسام:**

الأول: مَن كان عصبةً بغيره، وهنَّ النسوة الأربع اللاتي فرضهن النصف إذا اجتمعت كلُّ واحدةٍ منهن مع أخٍ لها؛ قال القرافي في الذخيرة (١٣: ٥٢): (ومن لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبة لا تصير عصبة بأخيها كالعم والعمة المال كله للعم دونها).

والأل مثل الأهل؛ لأنَّ كلمة أهلٌ أصلٌ لكلمة آل، فيجري في آل ما جرى في أهل.

فيدخل من الرجال: جميع العصبة، الابن وابنُه وإن نزل، والأب والجد وإن علا، والإخوة وبنوهم الذكور وإن نزلوا، والأعمام وبنوهم الذكور.

ويدخل من النساء: كلُّ امرأةٍ لو قدِّر أنها رجلٌ لعصبت، كأختٍ، وبنت، وبنت ابن، وأم، وجدة أب، وعمة، وبنت أخ، وبنات العم ولو بَعُدْنَ.

ويدخل من كانت قبل التقدير عصبةً بغيرها[١]: وهي النسوة الأربع اللواتي فَرْضُهُنَّ النصف، أي إذا اجتمعت كل واحدة منهن مع أخيها، يَصرن عصبة بإخوتهن.

ويدخل كذلك من كانت عصبة مع غيرها[٢]، وهي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى.

فتدخل: البنت فأكثر[٣] من واحدة، حال كونها أو كونهما أو كونهن مع البنت، وبنت الابن فأكثر، والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت للأب فأكثر، والأخت مع الجد، والأخت مع أخيها، والأخت مع البنت أو بنت الابن، وأخت مع أخ، أو بنت مع بنت.

=

والثاني: مَن كان عصبةً بنفسه، وهم كلُّ ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهم أربعة: جد الميت، وأصله، وجد أبيه، وجد جده، يحجب الأقرب الأبعد؛ قال القرافي في الذخيرة: (١٣: ٥٢): (فيقدم جد الميت، ثم البنون، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أصله أي الجد أبو الأب وإن علا، ثم بنو أبيه أي الإخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنو جده أي الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا، ويقدم ذوو القرابتين على ذوي قرابة كالشقيق على أخ الأب وأخت الأب، والأم مع البنت عصبة مقدمة على أخ الأب، وابن الأخ للأب، والأم أولى من ابن الأخ للأب، وكذلك الأعمام ثم أعمام أبيه ثم أعمام جده).

والثالث: مَن كان عصبةً مع غيره، وهي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى، كالأخت فأكثر، شقيقة كانت أو لأب مع البنت، أو مع بنت الابن.

(١) أي أن سبب تعصيبه كونه مع عصبة غيره، فالغير عاصب، فالأنثى قد تسقط في بعض المسائل لولا وجود الذكر المساوي لها أو الأدنى منها.

(٢) أي مع كون غيره ليس بعصبة، فإن البنت لم تكن مقوية للأخت في أخذ الأخت الباقي، وإنما حصلت المصاحبة في الأخذ فقط، وهي الأخت فأكثر؛ شقيقة أو لأب مع البنت وبنت الابن.

(٣) أي فأكثر من واحدة، حال كونها أو كونهما أو كونهن مع البنت.

ويدخل كذلك من كانت غير عاصبة أصلًا، كأمٍّ وجدَّة.

ولا تدخل بنت البنت ولا الخالة، فلا تدخلان.

اللفظ الحادي عشر: القرابة:

وفيه قولان:

القول الأول: وهو معتمد المذهب(١):

يدخل أقاربه من الجهتين، سواءٌ كان القريبُ مسلمًا أو غير مسلم.

فإذا قال: (هذا وقف على أقاربي) فإنه يدخل أقاربُه من جهة أبيه ومن جهة أمه، فيدخل كل من يقرب لأبيه، من جهة أبيه أو من جهة أمه، من الذكور أو الإناث، ويدخل كل من يقرب لأمه، من جهة أمها، كولد الخالة، أو من جهة أبيها، كولد الخال، من الذكور أو من الإناث.

وتدخل العمات والخالات وأولادهن، والأخوات وبناتهن، وبنات الإخوة وبنات الأخوات ويدخل الخال وابنه.

القول الثاني: قول ابن القاسم: يدخل أقاربه من الرجال فقط(٢).

اللفظ الثاني عشر: الإخوة

قول الواقف: (وقف على إخوتي) يشمل جميع الإخوة، ذكورهم وإناثهم، من أي جهة كانوا، ولو أختًا لأم فقط.

ثم إنه إن جمع اللفظين، فعبَّر بصيغة الرجال والنساء، فقال: (رجال إخوتي ونساؤهم) فإنه يشمل الصغير والصغيرة؛ لأن العطفَ قرينةُ التعميم.

---

(١) رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك، قال في النوادر (١١: ٥٣٦): (وهو قول مالك وأصحابنا: أنه يدخل في ذلك جميع قرابته، ورَحِمِهِ، وأهله من قبل أبيه وأمه).

(٢) أما إذا لم يكن له حين الإيقاف قرابة من جهة أبيه، فتدخل قرابته من النساء من الجهتين؛ لأنه أوقفه عليهم؛ إذْ لا قرابة له من قبل أبيه. قال ابن أبي زيد في النوادر (١١: ٥٣٧): (لأنه يري أن إياهم أراد؛ إذ لم تكن له قرابة من قبل أبيه).

لأن المراد من قوله: (رجال) الذكور، ومن قوله: (نساء) الإناث[١].

أما إن أفرد أحد اللفظين، فلم يعطف أحدهما على الآخر، فقال: (وقف على رجال إخوتي) فإنه لا يشمل أطفال ذكورهم، وكذلك إن قال: (وقف على نساء إخوتي) فإنه لا يشمل أطفال إناثهم.

اللفظ الثالث عشر: (بنو أبي):

يدخل إخوته الذكور الأشقاء منهم والإخوة لأب، ويدخل مَن كان ذكرًا من أولادهم خاصَّةً، ويدخل أيضًا ابنُ الواقف.

وأما ابنة الواقف، فلا تدخل؛ لأنه عبَّر بكلمة: بَنو.

وأما الواقف فإنه إذا كان ذكرًا، **فاحتمالان**:

أولهما: يحتمل عدم دخوله في الوقف[٢]؛ لعدم دخول المتكلِّم في عموم كلامه؛ ولأن ظاهر النصوص بطلان الوقف على النفس مطلقًا، لا فرق بين القصدي والتبعي.

ثانيهما: يحتمل دخوله في الوقف؛ لدخول المتكلم في عموم كلامه، أما بطلان الوقف على النفس، فهو هنا تبعيٌّ، وليس قصديًّا.

اللفظ الرابع عشر: القوم:

فهذا اللفظ يشمل عصبته، وهم الرجال دون النساء، ويشمل كذلك كلَّ امرأة لو قدِّر أنها رجلٌ عصَّبت؛ سواءٌ عصبت بالغير، أو مع الغير.

اللفظ الخامس عشر: طفل وصغير وصبي:

مثل أن يقول: (وقف على أطفالي) أو (وقف على أطفال أولادي) أو (وقف على أطفال فلان) أو (وقف على صغار أولادي) أو (وقف على صبيان أولادي).

---

(١) قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦].

(٢) قال الزرقاني (٧: ١٦٤): (وعُرفُ مصرَ أنه لا يدخل هو، ولا أولادُه، ولا أبوه، ولا أمه).

فإنه يشمل كلَّ من لم يبلغ؛ سواء كان ذكرًا، أو أنثى، فإن بلغ فلا شيء له.

اللفظ السادس عشر: شاب وحدث:

مثل أن يقول: (وقف على شباب قومي) أو (شباب قوم فلان) أو (وقف على أحداثهم).

فإنه يشمل من بلغ ولم يجاوز أربعين عامًا، فلا يدخل فيه إلا من بلغ ولم يجاوز الأربعين، فإذا بلغ الأربعين، فلا شيء له.

اللفظ السابع عشر: كهل:

مثل أن يقول: (وقف على كهول قومي) أو (وقف على كهول قوم فلان).

فإنه يشمل من جاوز الأربعين عامًا ولم يجاوز الستين، فلا يدخل فيه إلا من جاوز الأربعين عامًا ولم يجاوز الستين عامًا، فإذا بلغ الستين فلا شيء له.

اللفظ الثامن عشر: شيخ:

مثل أن يقول: (وقف على شيوخ قومي) أو (وقف على شيوخ قوم فلان).

فإنه يشمل من جاوز الستين، فلا يدخل فيه إلا من جاوز الستين عامًا إلى آخر عمره، فليس فوق الشيخ شيء.

اللفظ التاسع عشر: أرمل:

مثل أن يقول: (وقف على أرامل قومي) أو (وقف على قوم فلان).

فإنه يشمل الذكر والأنثى؛ لأن الأرمل هو الذي لا زوج له، والأرملة هي التي لا زوج لها.

الفصل الثاني

ترتيب الواقف للطبقات

إذا قال الواقفُ: (على أولادي وأولادهم) أو قال: (طبقة بعد طبقة)، ومثلها (بطنًا بعد بطنٍ)[١]، أو رتَّب الطبقاتِ، كـ(على أولادي، ثم أولاد أولادي)، وسواءٌ قال: (الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى) أم لم يقل.

فهذا إن صرَّح الواقف بشيء فالعمل بما صرح به، وكذلك إن جرى عرفٌ، عمل به.

فإن لم يصرح، ولم يجر عرفٌ، **ففي المذهب قولان:**

القول الأول: أن الترتيب في الوقف باعتبار كل واحد وحده، وإليه ذهب ابنُ رشد[٢].

فيكون حظ من مات من العليا لولدِه[٣]، فهو ليس من باب الكل المجموعي، وإنما هو من باب الكلية[٤]، فالحكم ثابت لكل واحد بحيث لا يبقى واحد، أي: على فلان ثم ولده، وعلى فلان ثم ولده، وهكذا.

فكل من مات من الطبقة العليا انتقل حظه لولده دون إخوته، وكل واحد من الطبقة العليا إنما يحجب فرعه فقط، دون فرع غيره، فالفروع لا يدخلون مع أصولهم ولا يشاركونهم[٥].

---

(١) قال العدوي في حاشيته على الخرشي (٧: ٣٢): (قوله: أو بطنًا بعد بطن، تنويعٌ في التعبير، والمعنى واحد).

(٢) قال الدسوقي (٤: ٦٦): (بهذا أفتى ابنُ رشد، وخالفه عصريه ابن الحاج غير صاحب المدخل كما في البدر).

(٣) وإلا يكن له ولد فلأخوته.

(٤) أي: الحكم على كل فرد.

(٥) قال الحطاب (٦: ٣١): (هذا هو الصحيح المعمول به، وأفتى شيوخُنا المتأخرون الذين أدركناهم من أهل مصرَ وغيرهم بأن قول الواقف: الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى، إنما يمنع من دخول الولد مع أبيه، لا من دخوله مع أعمامه).

فإذا مات ولد من أولاده، وكان لهذا الولد أولادٌ، فإن أولاد هذا الولد يستحقون ما كان لأبيهم، ويدخلون في الوقف مع وجود أعمامهم، فالولد يستحق ما كان لأبيه، فقول الواقف: (الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى) إنما يمنع من دخول الولد مع أبيه، ولا يمنع من دخوله مع أعمامه ومن في طبقة أبيه، إلا أن يجري عرفٌ بخلافه، فيُعمل به؛ لأن ألفاظ الواقف مبناها على العرف.

ووجه هذا القول أمران:

الأمر الأول:

أن قوله: (ثم على أولادهم من بعدهم) له احتمالان:

فيحتمل أن يريد به: ثم على أعقابهم بعد انقراض جميعهم، ويحتمل أن يريد به: ثم على أعقاب من انقرض منهم إلى أن ينقرض جميعهم.

فاللفظ في عطف كلِّ جمعٍ على جمع يحتمل المعنيين، يشهد لذلك قوله ﷻ: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ فقوله: ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ أي: أمات كل واحد منهم بعد أن أحياه قبل أن يُحيي بقيَّتَهم، وقوله: ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ أي: لا يُحيي منهم أحدًا حتى يُميت جميعَهم، والصيغة فيهما واحدةٌ، محتملةٌ للوجهين(١).

فإذا كان قوله: (على أولاده) محتملًا للوجهين، وجب أن يكون حظُّ من مات منهم لولده، وأنْ لا يرجع على إخوته؛ لأن ما مات عنه الرجلُ، فولده أحق به من إخوته، فهذه الأحقِّيَّة تُرجِّح أحد الاحتمالين.

---

(١) قال ابنُ رشد في البيان والتحصيل (١٢: ١٩٨): (فلولا أن كلَّ واحدة منهما محتملةٌ للوجهين لما صح أن يريد بالواحدة غيرَ مراده بالأخرى، وهذا أَبْيَنُ من أن يخفى).

الأمر الثاني:

أن قوله: (ثم على أولادهم) يفيد أنه لا يدخل الولد مع والده في الوقف حتى يموت الوالد، وهذا يشعر أن الأظهر مِن قصده أنه يريد أن يكون ذلك بينهم على سبيل الميراث، فإنه لو أراد أن لا يدخل في الوقف حتى يموت والدُه، وجميعُ أعمامه الموقف عليهم مع والده، لقال: (ثم على أولادهم من بعد انقراض جميعهم).

القول الثاني: أن الترتيب في الوقف باعتبار ثبوت الحكم لمجموع الأفراد، وإليه ذهب ابنُ الحاج[١].

فيكون حظ من مات من العليا لبقية إخوته، فلا يدخل أولاد الأولاد في الوقف إلا بعد انقراض جميع الأولاد، بناء على أن الترتيب باعتبار المجموع، فهو ليس من باب الكلية، وإنما من باب الكل المجموعي، فيثبت الحكم لمجموع الأفراد، بحيث لا يبقى فرد، فلا ينتقل للطبقة الثانية إلا إذا لم يبق أحد من الطبقة العليا[٢].

ووجه هذا القول:

أن لفظة (ثم) تقتضي التعقيب، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، فإذا قال: (ثم على أولادهم) فلا ينبغي أن يختلف في أنه لا يدخل أحدٌ من الأولاد في الوقف إلا بعد انقراض جميعهم.

ثم إنه على قول ابن الحاج هذا: إذا انقرضت الطبقة العليا، وانتقل الوقف للطبقة السفلى، فهل يسوَّى بين أفراد الطبقة، أو يعطَى لكل سلسلة ما لأصلها؟

---

(١) القاضي أبو عبدالله محمد بن أحمد، كان القضاء يدور في وقته بينه وبين أبي الوليد بن رشد في خلافة يوسف بن تاشفين وابنه، له النوازل المشهورة، قتل ظلمًا بالمسجد الجامع وهو ساجد في صلاة الجمعة سنة ٥٢٩ هـ.

(٢) قال ابن رشد في البيان (١٢: ١٩٨): (وقد ذهب بعضُ فقهاء زماننا إلى أن الولد لا يدخل في الحبس بهذا اللفظ حتى يموت والده وجميع أعمامه).

ففي المسألة احتمالان:

الاحتمال الأول:

قاله الحطاب: يسوَّى بين أفراد الطبقة، فيكون نصيبُ من مات لمن في طبقته؛ لأنه من أهل الوقف في الجملة، ولو مع حياة أصولهم، فيسوَّى بينهم.

وكذلك يسوَّى بينهم إن قال: من أهل هذا الوقف، فهو وإن لم يكن من أهل الوقف الآن، فهو من أولاد الواقف مآلًا[١]، فكل واحد من الطبقة يحجب فروعه لا فروع غيره.

الاحتمال الثاني:

وهو الذي رجحه الناصرُ اللقاني: أن كل واحد من الطبقة يحجب فروعه وفروع غيره، فيعطى لكل سلسلة ما لأصلها.

---

(١) وقد نقل الحطاب أن شيخه العلامة أحمد بن عبدالغفار أرسل له رسالةً من المدينة، وقال فيها، كما في مواهب الجليل (٦: ٣١): (الاحتمال الأول هو الذي ظهر لي، ولم أجزم في المسألة بشيء).